

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب التنفيذي
المعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ على تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية
لبناء المساكن للعاملين بالشركة الأهلية للصناعات المعدنية بأبو زعبل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير
في ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

**مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين
بالشركة الأهلية للصناعات المعدنية بأبو زعبل من السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :**

أولاً - بصفة أصلية :

- ١ - السيد / فاروق عبد العزيز حجازي .
- ٢ - السيد / محمد عبد الصمد الشايب .
- ٣ - السيدة / محسن أنيس حنين .
- ٤ - السيد / أحمد عبد المقصود يونس .
- ٥ - السيد / محمد عادل شفيق .

ثانياً - بصفة احتياطية :

- ١ - السيد / مهدى حافظ عبد العظيم .
- ٢ - السيد / نجاح محمود منتظر .

ماده ٢ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة غير قابلة للتجديد ، وعلى المجلس أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب في أول اجتماع له وموافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

ماده ٣ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها ، وله في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكاني والقرارات المنفذة له .

ماده ٤ - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدة المجلس السابق من أموال وأوراق ومستندات وأختام وسجلات إدارية ومالية وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المذكور المبادرة بتسلیم ما بعهدهم لمجلس الإدارة المؤقت وكل ذلك بموجب محضر تسليم وتسليم تخطر بصورته كل من الهيئة والاتحاد .

ماده ٥ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافق فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافقة الهيئة والاتحاد بما يفيد ذلك .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية